

بلاغ الشركات

مشروع لوائح

البنك التونسي السعودي
المقر الاجتماعي : 32، نهج الهادي الكزاي تونس

مشروع لوائح التي ستعرض للمصادقة في الجلسة العامة العادية التي ستعقد يوم 8 جانفي 2026.

اللائحة الأولى:

يشهد المساهمون المجتمعون أن الجمعية العامة العادية تنعقد، لاعتبارات استثنائية، في موعد متأخر عن التاريخ المحدد طبقاً للترتيب والقوانين الجاري بها العمل. ولكن بحكم أن هذا التاريخ لا يضر بمصالحهم فإنهم يبررون ذمة أعضاء مجلس الإدارة ويقرون بشرعية هذا الاجتماع وبما يترتب عنه من قرارات.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الثانية:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على تقرير مجلس الإدارة حول أنشطة "البنك التونسي السعودي" خلال السنة المالية 2024 وعلى القوائم المالية المختومة في 2024/12/31 وعلى التقرير العام لمراقبي الحسابات حول القوائم المالية للبنك، تصادق على القوائم المالية للبنك المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 كما وقع ضبطها من قبل مجلس الإدارة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الثالثة:

إن الجلسة العامة العادية، وبعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقبي الحسابات للسنة المالية المختومة في 31 ديسمبر 2024، تصادق على الاتفاقيات القانونية المذكورة بالتقرير والمنصوص عليها بالفصل 200 والفصول التي تليه وبالفصل 475 من مجلة الشركات التجارية وبالفصول 43 و62 من القانون عدد 48-2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الرابعة:

إن الجلسة العامة العادية، بعد اطلاعها على القوائم المالية المجمعة المختومة في 2024/12/31 وعلى تقرير مراقبي الحسابات حول القوائم المالية المجمعة لمجموعة البنك، تصادق على القوائم المالية المجمعة لمجموعة البنك التونسي السعودي المتعلقة بالسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024 كما وقع ضبطها من قبل مجلس الإدارة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الخامسة:

تبرئ الجلسة العامة العادية ذمة أعضاء مجلس الإدارة إبراء تاماً وكاملاً وبدون تحفظ أو شرط في خصوص ممارسة مهامهم في مجلس الإدارة وعن نتائج أعمالهم بالنسبة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2024.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة السادسة:

تقرر الجلسة العامة العادية تخصيص النتيجة الصافية للسنة المالية 2024 البالغة (81 102 408,797) دينار على النحو التالي:

مجموع الخسائر المرحلة	-228 695 501,008
التغيرات المحاسبية في 2024/12/31	464,736
مجموع الخسائر المرحلة في 2024/12/31	-228 695 036,272
النتيجة المحاسبية الخام:	-80 832 092,903
الضريبة على النتيجة:	-270 315,894
النتيجة الصافية:	-81 102 408,797
مجموع الخسائر المرحلة بعد التخصيص:	-309 797 445,069

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة السابعة:

طبقاً للفصل 29 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تقرر الجلسة العامة العادية:

① ضبط المبلغ الجملي لمنح بدل حضور مجلس الإدارة بـ 6600 دينار بعد الخصم من الضرائب بالنسبة لكل عضو وذلك بالنسبة للسنة المالية 2025.

② منح مكافأة بمبلغ 2.000 دينار بعد الخصم من الضرائب لكل عضو عن كل اجتماع للجنة التدقيق، ولجنة المخاطر، ولجنة التعيينات والتأجير، بالنسبة للسنة المالية 2025.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الثامنة:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تصادق الجلسة العامة العادية على تعيين كل

من:

- السيد يونس بن سعيد باطوق عضواً مستقلاً بمجلس إدارة البنك تنتهي مدة نيابته عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المالية 2027 قابلة للتجديد مرة واحدة.
- السيد محمد بالرايس عضواً مستقلاً بمجلس إدارة البنك تنتهي مدة نيابته عند انعقاد الجلسة العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المالية 2027 قابلة للتجديد مرة واحدة.

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة التاسعة:

طبقاً لأحكام الفصل 19 من القانون الأساسي للبنك التونسي السعودي، تصادق الجلسة العامة العادية على تعيين

السادة الآتي ذكرهم أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات تنتهي عند انعقاد الجمعية العامة العادية التي ستنظر في حسابات السنة المالية 2027.

- السيد إيهاب بن يوسف لنجاوي
- السيد عمر بن محمد هاشم
- السيد ميسر بن أنور نويلاتي
- السيد طارق بن محسون جلال
- السيد إياد بن أسامة العثمان
- السيد عمر بوزوادة
- السيدة فتيحة الغربي
- السيدة سهام الوسلاتي
- السيد فتحي بالعوايد

تمت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة العاشرة:

إنّ الجلسة العامة العادية للبنك أخذت علما بالمسؤوليات والمهام التي يضطلع بها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة لدى شركات أخرى كوكيل أو عضو في مجلس إدارة أو رئيس مدير عام أو عضو في هيئة إدارة جماعية أو مجلس مراقبة، وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 192 من مجلة الشركات التجارية.

تمّت المصادقة على هذه اللائحة

اللائحة الحادية عشر:

تفوّض الجلسة العامة العادية للممثل القانوني للبنك أو من ينوبه القيام بجميع إجراءات التسجيل والنشر.

تمّت المصادقة على هذه اللائحة